

الدرس 41 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمنا اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بواب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب جواز التمتع حددنا محمد ابن مثنى اولى بشار - [00:00:00](#)

قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)
قال اجل ولكننا كنا خائفين. وحدثني ابن حبيب الحارث حدثنا خالد عن ابن مثنى. اخبرنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن عمرو عن سعيد المسيب قال اجتمع علي وعثمان - [00:00:40](#)

عثمان رضي الله عنهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنى عنه قال عثمان فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا - [00:01:00](#)
وحدثنا سعيد منصور وابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيخ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عياش العامري - [00:01:24](#)

عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جليل عن الزبيدي عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر رضي الله عنه لا تصلحوا المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة - [00:01:44](#)
النساء ومتعة الحج. وحدثنا قتيبة حدثنا جليل عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاني قال اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي. فقلت اني يهم ان اجمع العمرة والحج العام. فقال ابراهيم لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك. قال قتيبة - [00:02:04](#)
حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال عن ابيه انه مر بابي ذر رضي الله عنه بالريذة ذكر له ذلك فقال كما كانت لنا خاصة دونكم وحدثنا سعيد بن منصور وابن ابيه عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان ابن معاوية اخبرنا - [00:02:24](#)
سفيان التميمي عن غنيم ابن قيس عندك التميمي؟ التميمي التميمي. عن غنيم ابن قيس قال سألت سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه عن فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش. في العرش - [00:02:44](#)

بالعرس احسن شو الفرق بين العرش والعرش العروش البيوت العروش البيوت والعرش عرش يعني بيوت مكة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه عددنا يحيى ابن ابن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية. وحدثني عمرو الناقد حدثنا ابو احمد - [00:03:00](#)

حدثنا ابو احمد الزبيدي حدثنا سفيان ها وحدثني محمد بن ابي خلف حدثنا روح بن عباد حدثنا جعبته جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج. وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم. حدثنا الجريري -

[00:03:25](#)

انايل علاء عن مطرف. قال قال لعمران ابن حصين اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم او اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك - [00:03:45](#)

ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه. حتى مضى لوجهه كل امرئ بعد ما شاء يرد ان يرتني وحدثنا موسى عيق ابن ابراهيم ومحمد ابن موحاة من كلاهما الوكيعة. حددنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد. وقال ابن حاتم في روايته - [00:04:05](#)
رجل برأيه ما شاء يعني عمر. وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي. حدثنا شعبة عن حميد بن علي عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احديثك حديثا عسى الله عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينه -

[00:04:27](#)

عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على وقد كان يسلم وقد كان يسلم عليه حتى اکتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد. قوله حتى عندك تقول ارتأي انك ارتعي كذا - [00:04:47](#)

الي قبل الكلام حتى ارتأي عندك اه ارتأي رجل برأيه ما شاء. في رواية ارتأي رجل برأيه ما شاء يعني عمر. ما فيه يعني اه ارتأي ونرتعي به في عندك كذا نسخة - [00:05:08](#)

لا كله ارتأ ارتاع وحدثنا محمد المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران ابن بمثل حديث معاذ وحدثنا محمد مثنى وابن بشار قال ابنة المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن

مطرف قال بعث الي - [00:05:23](#)

في عمران ابن حصين في مرضه الذي توفي فيه. فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي. فان عشت فاكتب عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:46](#)

وقد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيهما كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم حدثنا عيسى ابن يونس. حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف. عن مطر ابن عبد الله ابن الشيخين عن

عمران عن عمران ابن - [00:06:06](#)

رضي الله عنه قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ما شاء. وحدثنا محمد ابن حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن -

[00:06:26](#)

عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن. قال رجل برأيه ما شاء. حدثني حجاج بن الشاعر تحدثنا وبان الله ابن عبد المجيد حدثنا اسماعيل ابن مسلم حدثني محمد ابن واسع المطرف عن مطرف ابن

عبد الله ابن الشيخير عن عمران ابن حصين رضي - [00:06:46](#)

عنه بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه وحدثنا حامد بن عمر البكرابي ومحمد بن ابي بكر المقدم. قال حددنا بشر المفضل اخبرنا عمران بن مسلم - [00:07:06](#)

عن ابي رجاء قال قال عمران ابن حصين نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج. ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات. قال رجل برأيه بعد ما بعد ما -

[00:07:22](#)

وحدثني محمد بن حاتم حدثني يحيى بن سعيد عن مران القصير. حدثنا ابو رجاء عن عمران ابن عن عمران ابن حصين بمثل غير انه قال وفعلنا مع رسول الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها. باب وجوب احسنت. الحمد لله -

[00:07:42](#)

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال النووي رحمه الله تعالى باب جواز التمتع. اي ذكر الاحاديث التي تدل على ان التمتع جائز. وان من نهى عنها انما كان اجتهادا او متابعة - [00:08:02](#)

وتقليدا لغيره فذكر اول ما ذكر حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال رحمه الله قال المسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا ثنى حدث محمد بن جعفر غندر حدث شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان - 00:08:25
ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها. المتعة التي كان ينهى عنها عثمان رضي الله تعالى عنه هي متعة الحج وهي ان يجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج. وكان عثمان على مذهب عمر وابو بكر الصديق - 00:08:45

وهو ان الاكمل والافضل الاكمل والافضل هو ان يأتي بالحج وحده ثم ينشئ للعمرة سفرة اخرى في غير اشهره وهذا والكمال وهذا هو الافضل الذي كان يذهب اليه ابو بكر الصديق ويذهب اليه عمر وتابع بعد ذلك ايضا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - 00:09:03
واما علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فكان يذهب الى ان المتعة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد يشكل كيف تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان قارن المراد بالمتعة هنا ليست المتعة الخاصة وانما المتعة هنا هو ان يجمع بين النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج - 00:09:21

فالرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة في سفرته. فيسمى هذا متعة. اذا متعة تطلق على القران وتطلق على التمتع لان اه الذي الذي قرن تمتع بان جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة فهذا يسمى نوع - 00:09:41
انه بدأ يذهب يأتي بعمرة في سفرة ويأتي بحج في سفرة تمتع فجمع بينهم في سفرة واحدة وهذا الذي كان عنه بكر وعمر وعثمان اي لا يهجر البيت ولا يترك البيت حتى يكثر زائره ويكثر من يقصده وهذا الذي اراده ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وتابع عمر وتابع ايضا عثمان بن عفان - 00:09:59

ايضا على هذا بنو امية رضي الله معاذ بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه فاخذ به بنو امية عظيما لعثمان بن عفان وتعظيما لمعاوية فعلي هنا قال والله لا ادعها ثم قال رضي الله لقد علمت لقد علمت يا عثمان لان قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:10:19

ولكننا كنا خائفين. اذا عثمان بن عفان يرى ان هذه المتعة خاصة وسبب خصوصا انهم كانوا خائفين ولم يكن لهم متيسر لهم انهم يعتصروا في غير اشهر الحج او يعتصروا في غير اه في غير وقت الحج. لكن هذا يرد عليه حديث وهب ابن حديث اه - 00:10:40
حديث وهب رضي الله تعالى عنه انه قال صلينا مع سلم بمنى اأمن ما يكون الناس ركعتين ركعتين وهو ابن حارثة حديثها ابن لو قال صلينا بمنى اأمن ما يكون ركعتين ركعتين انهم كانوا - 00:11:05

في امن ولم يكن هذا من خوف فعثمان رضي الله تعالى كان ينال المتعة من باب انهم كانوا خائفين وهذا مذهب ذهب اليه اذا ايضا ابو ذر رضي الله تعالى فقال لنا خاصة هذي - 00:11:20
ابو ذر يرى ان المتعة خاصة باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليست لغيرهم. وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول بقوله بل لابد الابد بل - 00:11:33

ابد الابد فهي ماضية الى قيام الساعة فقول انه جواز التمتع هو قول عثمان رضي الله تعالى عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع وتمتع معه اصحابه. ثم روى من طريق شعبة عن عمرو ابن مرة عن - 00:11:43

قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا وهذا يدل على - 00:11:56
ان علي رضي الله تعالى عنه يرى ان ولي الامر او امام المسلمين اذا خالف السنة انه لا يطاع في ذلك وانه يجب على من كان عنده علم ان يبين ذلك - 00:12:16

ويشهره بين الناس ولا يسمى هذا مخالفة ولا معصية الامر وانما هو طاعة لله وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم. فعلي هنا صاب السنة وعثمان هنا رضي الله تأول انهم كانوا خائفين فعلى هذا لم يصل مع علي الى قول الى قول عثمان - 00:12:26
لم يشدد عثمان على علي في هذه المسألة بل تركه وقوله لانه يرى ان عليا اجتهد في هذا وانه متبعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يعاب على اجتهداه لا يعاب على اجتهداه. وقد نقل شيخ الاسلام الاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يلزم احدا بقول لا دليل عليه.

لا يلزمه احد بقول - 00:12:46

لا دليل عليه. اذا كان المسألة مسألة رأي واجتهاد ثم قال رحمه الله ايضا حدثنا سعيد منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه. ابراهيم يزيد التيمي عن ابيه عن ابي ذر. قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:06

خاصة وهذا قول لابي ذر اجتهاد منه ايضا وليس عليه دليل بل هي لابد الابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سراقه ابن مالك رضي الله تعالى - 00:13:29

فقول ابي ذر كانت خاصة لنا ليس كانت رخصة او كانت خاصة ليس بصحيح وانما هو اجتهاد من ابي ذر رضي الله تعالى عنه ثم قال ايضا آ زبيدة عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان المتعتان الا لنا خاصة متعة الحج ومتعة - 00:13:39

النساء. اما متعة النساء فقد نسخت الى قيام الساعة. وقد حرمت الى قيام الساعة كما قال حديث ديبشة الهذلي. ان المتعة متعة النساء قد حرمت الى قيام الساعة وحرمت عند فتح مكة حرمت عند فتح مكة وقد كانت حلت قبل ذلك اي احلت قبل فتح مكة ثم حرمت يوم فتح النبي - 00:13:59

صلى الله عليه وسلم مكة وحرم المتعة الى قيام الساعة الى قيام الساعة. هذي متعة النساء وانعقد عليها الاتفاق انها محرمة الى قيام الساعة وانه لا متعة بعد فتح مكة - 00:14:19

ثم بعد ذلك ذكر ايضا المتعة الاخرى وهي متعة الحج وهو ان يلبي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فهذا يظل اجتهاد من ابي ذر رضي الله تعالى عنه بل هي - 00:14:34

خاصة بل هي المتعة التي خصها هي كانت على الاباحة وليس على الخصوص المتعة التي كانت متعة النساء لم تكن خصوصا انها كانت على الاباحة. فكانت المتعة مباحة في اول الاسلام. ثم نسخها ربنا سبحانه وتعالى وحرمها - 00:14:48
الى قيام الساعة. اما متعة الحج فلم تكن خاصة ولم تكن محرمة بل هي بل هي جائزة الى قيام الساعة ان الانسان وان المسلم له يتمتع بالحج ويجمع بينهم في سفرة واحدة - 00:15:02

ثم ذكر قصة ابراهيم النخعي مع ابراهيم نزيه التيمي انه قال لقد هممت ان البى بهما جميعا اي بالعمرة والحج قال لو كان لكن ابوك لم يكن لان والده على مذهب من؟ على مذهب ابي ذر رضي الله تعالى عنه وان المتعة خاصة باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا عبرة بقول احد - 00:15:15

مع قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث آ سعيد قال حدثنا سعيد منصور وابن ابي عمر جميعا الفزاري مروان ابن مروان ابن معاوية الفزاري عن سليمان التيمي عن عن غنيم ابن قيس قال سألت - 00:15:35
ابي وقاص رضي الله تعالى عنه عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش كافر بالعرش. يعني بموت مكة. هذا الحديث فيه اشكال من جهة ان سعدا يريد بهذا الحديث يريد من؟ يريد معاذ بن ابي سفيان. فالنبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة في اشهر عندما تمتع - 00:15:52

بالعمرة والحج في حجته كان معه مسلم. ومعاوية مسلمة قبل فتح مكة رضي الله تعالى عنه. فكيف يحمل هذا؟ يحمل على الاحتمال الاول ان المراد بالمتعة هنا هي العمرة في اشهر الحج في السنة السابعة. فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في السنة السابعة - 00:16:12

في ذي القعدة في ذي القعدة فكان هذا نوع متعة حيث انه اعتمر في اشهر الحج والعمرة في اشهر الحج كان يراها اهل الجاهلية من افجر الفجور من افجر الفجور ولا يرون العمرة تكون الا في بعد انتهاء وانسلاخ اشهر الحج. فيقول فعلناها اي اعتمرنا في اشهر الحج. ومعاوية رضي الله تعالى كان كافر - 00:16:32

هذا القول الاول. القول الثاني ان المراد ان المراد وهو كامل عرش ان المؤمن الكفر هنا ليس الكفر الذي هو وصف الخارج الذي خرج من الاسلام وليس بمسلم وانما الكفر هنا المراد به القرى. اي اي وهذا يعني لازما لقريته لازما لبيوته في - 00:16:52

مكة ونحن نحج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع متمتعين. وهذا قال به القاضي عياض وقالوا به ثعلب رحمه تعالى لكن الصحيح القول ان وهو كافل العرش اي انها متعة ان العمرة في اشهر الحج وان معاوية كان ذلك الوقت كافر بالله عز وجل حيث انه لم يكن مسلم وعلى القول - [00:17:12](#)

انه كان بمعنى لزوم الكفور والكفور هي القرى وكاب العروش اي انه في القرى في بيوت في بيوت القرى وبيوت مكة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم قد حججنا وهذا - [00:17:32](#)

هل معاوية حج مع النبي صلى الله عليه وسلم او لم يحج؟ مع ان النبي مع ان معاوية رضي الله تعالى عنه ثبت انه اخذ عن شعر النبي صلى الله عليه وسلم وقص عنه - [00:17:45](#)

في عمرة في عمرة الجعرانة في عمرة الجعرانة هو الذي قص عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقول ايضا معاوية كان حاج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما المراد بقوله - [00:17:55](#)

لسعد هنا وهو متعة ايظ العمرة في اشهر العمرة في اشهر الحج في السنة في السنة السابعة فهذا محل اشكال وجوابه ما ذكرت. قال ايضا ثم ذكر باسناده المتعة بالحج - [00:18:05](#)

ثم ذكر حديث الجرير عن جرير عن ابي العلاء ابن الشخير عن مطار ابن عبد الله ابن الشخير قال قال عمران ابن حصين اني لا احدثك بالحديث اني لا احدثك او لا احدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قد -

[00:18:23](#)

اعبر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية في العشر مراد اي عشر عشر ذي الحجة. المراد بالعشر ذي الحجة اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله - [00:18:42](#)

زوجه عائشة وازواجه رضي الله تعالى عنهن في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه ولم ينه عن حتى مضى صلى الله عليه وسلم ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتأى ومراده - [00:18:56](#)

ان ابن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عنها بعد ذلك وهو وهو الرأي الذي رآه عمر حتى لا يهجر البيت وحتى لا يصبح البيت مهجورا لم يعني الذي منع من الموت هو - [00:19:12](#)

عمر وليس ابو بكر الصديق وكان يرى ان العمرة في يرى ان افضل الانساك هو الافراد وان البيت لا يهجر لكن عمر كان ينهى عن ذلك ويمنع الناس من العمرة ويراه - [00:19:22](#)

ويرى ان ان يعني فسح الحج الى العمرة ان هذا خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. واما العمرة في الحج فكان يرى ان الافضل ان لا يعتمر الحج حتى لا يهجر حتى لا يهجر البيت. وهذا لقول عمران حتى ارتأى رجل ما شاء ان يرتأى - [00:19:33](#)

ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر رضي الله تعالى عنه. ثم ذكر ايضا شعب عن حميد بن هلال عن المطرق قال قال الامام الحسين احدثك حديثا عسى الله ان - [00:19:51](#)

ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه فعل ولم ينهى ولم ينسخ ولم تنزل اية تنسخ ذلك فيبقى الحكم على اي شيء على انها سنة مشروعة وان فعلها مشروع جائز - [00:20:01](#)

وقد كان ثم قال اه ثم حتى مات ولم ينزل فيه ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ثم انتقل الى مسألته قال وقد كان يسلم علي. كان كان عمران ابن الحسين رضي الله تعالى عنه اصيب بالناسور اصيب بالناسور حتى اقعد منه - [00:20:17](#)

رضي الله تعالى عنه فاكثوى فاكثوى يقول كان يسلم علي قبل ان اكتبني فلما اكتبني لم يسلم علي فلما تركته اي تركته بمعنى تبت الى الله من هذا الفعل ان لا اعود اليه رجع فسلم علي. والمراد بالسلام هنا انه يسمع من يسلم عليه - [00:20:37](#)

السلام عليك يا ابا نجيد او يا عمران ولا يرى انما يسمع الصوت ولا يراه فكان يظن انه ايش؟ انها من الملائكة التي تسلم عليه فلما اكتبني والاكثواء منهي عنه جاء النص عن الاكثواء واخبر ان المتوكلين لا يكتبون ويتطيرون ترك ذلك عمران - [00:20:55](#)

اي الاكثواء فرجع فسلم عليه مرة اخرى لان الاكثواء اما ان يكون وقاية واما ان يكون علاجا ظني واما ان يكون علاجا حتمي. فان كان

حتمي لا كراهة فيه لان اخر العلاج ان كان الشفاء من شيء في ثلاث وذكر منها - [00:21:15](#)

بنار فاذا كان الكي متحتم فلا يمنع التوكل ولا ينافيه. اما ان كان ظني او كان من باب الوقاية فانه ينهى عنه لانه تعذيب بالنار ولا يجوز للمسلم ان يعذب نفسه بالنار. لا يجوز ان يعذب المسلم نفسه بالنار الا اذا كان هو من باب العلاج الظني الذي يغلب على الظن هو - [00:21:31](#)

سوي شفاء فيبقى الكراهة باقية حتى لو كان من باب العلاج الظني اما ان كان باب الوقاية فانه لا يجوز لان ذلك منافي للتوكل للنفس فذكر انه كان يسلم عليه ثم ترك ثم رجع لما ترك الكوي سلم عليه - [00:21:51](#)
ثم قال ايضا نفس الحديث الذي بعده نفس الاسناد قال انه قد سلم علي واعلم ان النبي قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:09](#)

قال رجل فيها برأيه ما شاء ذكر هنا الدارقطني رحمه الله تعالى قال واخرج مسلم عن المثنى وابي بشار عن الغندر عن شعبة عن قتال عن عمر بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل كتاب واخرج - [00:22:29](#)
ايضا عنهما عن غندر عن شعبة عن حميد بن هلال المطرف واحة يشعب عن حبين قال صحيح. هذا اه الاعلان الذي عله الدارقطني لا يضعف به الحديث ولا يقدر في الحديث - [00:22:45](#)

وانما هو فقط من باب الاختلاف ايها اصح؟ هل هو من طريق شعبة عن قتادة عن عن مطرف عن آآ عن آآ عمران؟ او هو عن شعبة عن ابن هلال - [00:22:59](#)

عن مطرف عن عمران نقول كلاهما كلاهما صحيح فهو صحيح من طريق شعبة عن قتادة عن المطرف وصحيح عن شعبة عن حميد عن مطرف عن عمران الحصين هذا ما ذكره - [00:23:11](#)
ادى رغب الله تعالى وقد رواه مسلم على هذه الصفة يقول هنا واحد شعبة عن حميد بن هلال صحيح وحي قتادة انما رواه غندر عن سعيد بعروبة لا عن شعبة ولم يروه فيما يعلم عن شعبة غير بقية - [00:23:22](#)

كأن يقول دا من يقود دارقطني ان رواية آآ رواية آآ من روائع القتادة رائد شوي عن قتادة عن مطرف يقول هذه هذه المحفوظ فيها ان من رواية شعبة عن حويد بن هلال - [00:23:46](#)
عن مطرف وامرت عن قتادة فلم يروها عنه الا سعد بن ابي عروبة ولم يروه ابن مثنى عن شعبة كأنه يخطط في ذلك انها لم تحفظ عن شعبة لكن لا شك ان محمد صلى الله عليه وسلم من اوثق الناس في غندر وابن بشار ايضا من اوثق الناس فيه وقد رواياه جميعا - [00:24:04](#)

عن عن محمد بن محمد بن جعفر غندر وغندر معتم من اوثق الناس عن فهو ربيبه تربى في حجر عشر سنوات عن قتادة عن مطرف فالحديث صحيح انه صحيح من الطريقتين - [00:24:19](#)
هنا الداء يقول لا انما رواه غندر عن سعيد بن ابي عروبة لا عن شعبة. ولم يروه فيما يعلم عن شعبة غير بقية ابن الوليد. لكن هنا نقول آآ الذي اللذان - [00:24:32](#)

وياه عن شعبة اه الذي روى عن شعبة محمد بن جعفر وهو من اوثق الناس فيه. والذين رواه ايضا عن محمد جعفر اوثق اصحابه ابو موسى العنزي ومحمد ابن بشار رضي الله تعالى عنهما. ثم ساق ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة. وهذا يفيد شيء ان مسلم يعلم انه اذا روي من طريق - [00:24:42](#)

بعروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيهما كتاب الله. اذا المتن هو المتن صحيح ولا علة فيه ولا مطعن فيه وانما الخلاف. هل هو من طريق شعبة عن - [00:25:02](#)
او من طريق سيدنا ابي عروبة عن عن قتادة وكلاهما قلنا انه انه صحيح. روى ايضا همام عن قتادة عن مطرف عن وهذا ايضا يقوي انه رواه ايضا آآ همام ابن يحيى. ورواه ايضا اسماعيل ابن مسلم - [00:25:16](#)

حدها محمد ابن واسع المطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن الامام الحسين. ورواه ايضا عمران بن مسلم عن ابي رجاء العطارى قال

عمران بن حصين نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية متعة اية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات - 00:25:34

قال رجل برأيه بعد ما شاء وهذا في البخاري من رواية عمران بن مسلم قصير عن ابي رجاء العطاردي عن عمر الحصين فالحديث صحيح العمران وفيه اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع وهذا لا خلاف بين اهل العلم. وفي ايضا انها لم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فافاد ان المتعة باقية - 00:25:54

وجائزة الى قيام الساعة والله تعالى اعلم - 00:26:14